



سياسة الاشتباه والإبلاغ عن عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

رمز الوثيقة: POL-AML-2025-004

النوع: سياسة تنظيمية

تاريخ الاعتماد: الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٦ م (١٤٤٧/٠١/١١ هـ)

تاريخ آخر مراجعة: ٢٠٢٥/٠٧/٠٦ م - الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة

دورية المراجعة: سنوياً

المادة (١): الغرض

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي يحدد مسؤوليات الجمعية في:

١. رصد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. الإبلاغ عنها بشكل نظامي وسري وفق المتطلبات الرسمية.
٣. ضمان الامتثال للأنظمة الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

المادة (٢): النطاق

تسري هذه السياسة على جميع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية (المدير التنفيذي، المحاسب، الإداري)
- الموظفون والمتطوعون.
- المتبرعون والمستفيدون.
- الشركاء والموردون.

المادة (٣): المرجعية النظامية

تستند هذه السياسة إلى:

١. نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ولائحته التنفيذية.
٢. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
٣. تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٤. توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
٥. سياسات الجمعية ذات العلاقة (مكافحة غسل الأموال، الرقابة المالية، الأمن السيبراني)

المادة (٤): الالتزامات الرئيسية

١. الرصد: متابعة العمليات المالية ورصد المؤشرات غير الاعتيادية.
٢. الإبلاغ: رفع البلاغات الداخلية إلى مسؤول الامتثال خلال (٢٤) ساعة من اكتشاف الاشتباه.
٣. السرية: حفظ جميع البلاغات في ملفات امتثال مخصصة والتعامل معها بسرية تامة.
٤. حماية المبلغين: ضمان عدم تعرض أي موظف، متطوع، أو عضو مجلس لإجراءات انتقامية بسبب الإبلاغ.



جمعية التنمية الأهلية ببلسمر
Balasmer Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

ترخيص (4455)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

المادة (٥): حظر التنبيه

- يُمنع منعاً باتاً إبلاغ، أو تنبيه المتبرع، أو المستفيد، أو أي طرف خارجي بوجود بلاغ أو تحقيق.
- يُعتبر أي خرق لهذا البند مخالفة جسيمة تُعرض مرتكبها للمساءلة النظامية والجزاءات التأديبية.

المادة (٦): المراجعة والتحديث

- تُراجع السياسة سنوياً من الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع مسؤول الامتثال.
- تُحدّث عند صدور أي تعليمات جديدة من الجهات المختصة.

محضر الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببلسمر هذه السياسة (POL-AML-2025-004) في اجتماعه الثالث المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٦ م (١١/٠١/١٤٤٧ هـ) وتُعد سارية وملزمة اعتباراً من تاريخها.